

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٠٥
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٧/ ٥

ملف رقم: ٦٣٩/١/٥٨


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣٧٠) المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٥، بشأن طلب إبداء رأى بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها فى الدعوى رقم (١٩٣٨) لسنة ٦٦ ق. بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٨.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها قد أصدرت بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٨ حكماً فى الدعوى رقم (١٩٣٨) لسنة ٦٦ ق. المقامة من السيد/ أحمد محمد أحمد على علام، ضد السيد/ وزير التعليم العالي بصفته، والذى قضى "بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين المدعى من استكمال مدة ندبه كمعاون للخدمة بالمركز الثقافى المصرى بطقشند/ أوزبكستان لعام ثالث... وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب...". وحال قيام الوزارة بالشروع فى تنفيذ الحكم المذكور تبين لها سبق صدور حكم المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها فى الدعوى رقم (١٣٤) لسنة ٦٤ ق. المقامة من ذات المدعى وبذات الطلبات الواردة بالدعوى رقم (١٩٣٨) لسنة ٦٦ ق. المشار إليها، وقضت المحكمة فيها بجلسة ٢٠١٨/٩/١٣ "بعدم قبول الدعوى لانقضاء القرار الإدارى، وألزمت المدعى بالمصروفات". وإزاء تعارض الحكمين المشار إليهما فيما تقدم فقد طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (١٩٣٨) لسنة ٦٦ ق.



مجلس الدولة
 مركز المعلومات والجمعية العمومية
 لقسمى الفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٩/١/٥٨

(٢)

ونُفيد: أن الموضوع غرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- أن صدور حكمين متناقضين فى نزاع بذاته بين الخصوم أنفسهم، وإزاء خلو التشريع والعرف من حكم منظم لتلك الحالة، فإنه إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى يتعين اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ومؤداها أنه إذا سقط الأصل يصار إلى البديل، فإذا تناقض متساويان تساقطاً وتماحياً وجب الرجوع إلى الأصل باسترداد محكمة الموضوع سلطتها فى الفصل فى النزاع على هدى من الأدلة المطروحة تحقيقاً للعدالة، دون تقيد بأى من هذين الحكمين، ولذلك فلا وجه للقول بالرأى الذى يعتد بالحكم الأسبق بمقولة إنه الأولى لأنه لم يخالف غيره، ولا للحكم اللاحق بمقولة إنه ناسخ لما سبقه، بل الأولى هو أطراحهما والعودة إلى الأصل بأن يتحرى القاضى وجه الحق فى الدعوى على ضوء الأدلة المطروحة. (حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٥٠١٧ لسنة ٧٧ ق بجلسة ٢٠١٦/١٢/٥).

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل العام المقرر فى إفتائها بشأن إبداء الرأى فى كيفية تنفيذ الأحكام القضائية، والتي كثيراً ما يغم على جهات الإدارة الأمر فى كيفية تنفيذها تنفيذاً صحيحاً، بما يتبدى مع هذه الحالة دور الإفتاء فى هدايتها إلى طريق الصواب فى التنفيذ بما يجنبها مواطن الزلل، أن جميع الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها بوصفها حائزة لقوة الأمر المقضى تكون واجبة النفاذ حتى لو أقيم بشأنها طعن أمام محكمة الطعن المختصة، إلا أنه وإن كانت هذه هي القاعدة العامة المقررة فى هذا الشأن، فإنه متى كان التعرض لكيفية تنفيذ الأحكام واجبة



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٩/١/٥٨

(٣)

النفاز سيؤثر حتماً في سير الطعن الذي تنظره المحكمة المختصة، تَعَيَّنَ - منعاً من حدوث مثل هذا التأثير - أن تنتهي الجمعية العمومية إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق - وفي خصوصية الحالة المعروضة - وكان في التعرض لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٩٣٨) لسنة ٦٦ ق. محل طلب الرأي المائل سينطوى حتماً على ما اعترى الحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها في الدعويين رقمي (١٩٣٨) لسنة ٦٦ ق، و(١٣٤) لسنة ٦٤ ق، من تناقض، وصولاً إلى ترجيح مقتضى أحد هذين الحكمين، وهو اختصاص محجوز لمحكمة القضاء الإداري - محكمة الطعن - حال نظرها الطعون المقامة أمامها على هذين الحكمين، لذا تَعَيَّنَ على جهة الإفتاء كَفَّ يدها بعدم إبداء أي رأي إلى حين إزالة التناقض عن طريق هذه المحكمة، ويكون للجهة الإدارية أن تنشأ الرأي من الجمعية العمومية بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري، إن كان لذلك محل وقتئذ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٥ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيب
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

